تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/210	2891 /ل/د1/2020م لعام 1442هـ	1442/01/05هـ الموافق 2020/08/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2037/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/02/27هـ الموافق 2020/10/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه أبرم مع المدعى عليه عقدًا في تاريخ **2005/12/31**م، سلم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (**150,000**) مائة وخمسون ألف ريال؛ وذلك لغرض استثماره في الأسهم المحلية، وطلب إلزام المدعى عليه برد رأس ماله، وما نتج عنه من أرباح حتى تاريخه، وتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به والتعويض عن أتعاب الوكالة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم **2891** /ل/د**1**/**2020**م لعام **1442**هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وسبعمائة واثنان وثمانون (**133,782**) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغ قدره ثمانية آلاف (**8,000**) ريال، تعويضاً عن أتعاب الوكالة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1442/01/06هـ، وبتاريخ 1442/02/04هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: إن قرار اللجنة قد جانبه الصواب بشأن إبطال الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه: حيث تضمن منطوق قرار لجنة الفصل محل الطعن، بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه. حيث ورد ضمن أسباب قرار اللجنة ما نصه: 'وحيث ان الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج في الاتفاق والعقد في مواجهة الطرف الآخر، و يجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق بين الأطراف يكون باطلا'. من الملاحظ أن اللجنة الموقرة لم تنتبه إلى أن عقد الاتفاق الذي قضت ببطلانه، بأنه عقد مضاربة ويخضع لأحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي التي جاءت ترسيخاً لهذا المبدأ الوارد بالنظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية، وبالتالي لا يمكن إعمال وتطبيق حكم الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية على النزاع، بسبب تعارضها مع المادة (48) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم أ/ 90 في 1412/8/27هـ ونصها: 'تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة'، علماً بأن أحكام الشريعة والفقه الإسلامي تطبق على جميع القضايا المعروضة على المحاكم واللجان شبه القضائية في المملكة. وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال استبعاد ما قرره القضاء بشأن وصفه لعقود المساهمين، المبرمة مع المدعى عليه بأنها عقود مضاربة وتخضع لأحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي التي جاءت ترسيخاً لهذا المبدأ الوارد بالنظام الأساسي للحكم بالمملكة. علماً بأن هناك أحكام قضائية سابقة قضت بأن العقود المبرمة بين المساهمين والمدعى عليه تصنف وتسمى بأنها عقود شركة المضاربة، وطبقت المحاكم التي أصدرت تلك الأحكام على تلك العقود أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: تجاهل قرار لجنة الفصل تقرير المحاسب القانوني والصادر من لجنة معالجة توظيف الأموال بأمارة منطقة عسير وبعضوية هيئة سوق المال والمشكلة بناءً على الأمر السامي الكريم: فبعد أن قررت اللجنة الموقرة بطلان العقد بين المدعي والمدعى عليه ورد ضمن أسباب قراراها ما نصه: "وحيث ثبت للجنة أن المدعي سلم المدعى عليه مبلغاً وقدره مائة وخمسون ألف (150,000) ريال واستلم منه مبلغاً وقدره ستة عشر ألفاً ومئتان وثمانية عشر (16,218) ريال، ولم يقدم المدعي ما يعارض ذلك، فإن المدعي عليه ملزم برد مبلغ قدره مائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وأثنان وثمانون (133,782) ريال للمدعي، وهو يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه المدعي للمدعي عليه لاستثماره وذلك بما يتوافق مع نص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام". هذا ولقد ضربت اللجنة الموقرة بالأحكام القضائية السابقة وبتقرير المحاسب القانوني الخاص باللجنة المشكلة من الإمارة عرض الحائط.

ومرفق لسعادتكم صورة من تلك الأحكام السابقة وتفصيلها على النحو التالي:

1) صدر تقرير مراقبي الحسابات بتاريخ 1428/11/03هـ، الخاص بالموقف المالي للعمليات بمحفظة الأوراق المالية الخاصة بالمدعى عليه ، الذي أثبت أن المدعي ليس له سوى مبلغ (7039) سبعة آلاف وتسعة وثلاثون ريالاً، حيث بيّن تقرير المحاسب أن مبلغ المساهمة الخاص بالمدعي كان (150.000) مائة وخمسون ألف ريال، وأوضح أن المبلغ المتبقي والمستحق له هو (7039) سبعة آلاف وتسعة وثلاثون ريالاً لا غير، إلا أن المدعي يطلب الحكم بما ليس له الحق فيه. (وأرفق ما يستد إليه)

2) كما سبق وأصدر ديوان المظالم بمنطقة عسير حكمه في القضية رقم (- -) لعام1429هـ، المقامة من المدعي ضد المدعى عليه ، وصدر فيها الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع ما تبقى للمدعي من رأس ماله بالقيمة السوقية وفقاً لتقرير المحاسب القانوني الخاص باللجنة الأولى لتوظيف الأموال، وتمت مخالصته بناءً على ذلك بالحكم رقم (- -) لعام 1429هـ الصادر عن الدائرة التجارية الثامنة عشرة بالمحكمة الإدارية بأبها ـ منطقة عسير ، مما يؤكد استناد الحكم الى أحكام شركة المضاربة واعتماد تقرير المحاسب القانوني المختص كدليل قاطع على القضاء للمدعي بالمبلغ الوارد بالتقرير المحاسبي المشار إليه. (وأرفق ما يستد إليه)

3) سبق وأن أقامت دائرة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير دعوى جزائية ضد المدعى عليه وأحيلت إلى محكمة أبها الجزئية، بتهمة قيامه بجمع أموال من المساهمين وتشغيلها والتعدي والتفريط في أموالهم بسوق الأسهم السعودي، وصدر في تلك القضية الحكم رقم (- -) وتاريخ 1433/02/07هـ، الذي

قضى فيه فضيلة الشيخ القاضي بتلك المحكمة بحكمه الذي جاء منطوقه على النحو التالي: "وحيث أن سوق الأسهم تعرض لانهيار كبير عام 1427هـ شمل جميع من في السوق والمضاربة فيه معرضة للربح والخسارة ثم أن المدعى عليه قد أعاد أكثر الأموال للمساهمين لذلك كله فلم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بالتعدي والتفريط في أموال المساهمين وأخليت سبيله من هذه الدعوى ورددت دعوى المدعي العام في المطالبة بتعزيره لقاء ما ذكره المدعي العام في دعواه". (وأرفق ما يستد إليه)

4) لقد تم تأييد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير وأصبح نهائياً وبات واجب النفاذ بموجب قرار التصديق رقم (- -) وتاريخ 1433/07/02هـ، الصادر من قضاة الدائرة الثانية الجزائية لتدقيق القضايا الجزائية بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير. وهذا يثبت ويؤكد لسعادتكم أن وصف العقد بين المدعي والمدعى عليه هو عقد مضاربة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي وأحكام القضاء الصادرة سابقاً. (وأرفق ما يستد إليه)

5) وبما أن المدعى عليه مضارب، وحيث أن المضارب أمين ما لم يتعد أو يفرط، وقد ثبت للقضاء المختص بأن المحفظة المالية الخاصة بالمدعى عليه قد خسرت ولم يتبقى من رأس المال سوى (4.6٪) ولم يفرط ولم يتعدى على أموال المساهمين، يرجى الاطلاع على صك حكم ديوان المظالم رقم (- -) لعام 1429هـ، الصادر من ديوان المظالم بأبها الصادر في الدعوى رقم (- -) لعام 1429هـ المثبت لذلك.

6) ولما كان الأصل في المضاربة أن المضارب أمين ولا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط قال البهوتي في كشاف القناع: 'لا ضمان على العامل فيما تلف من مال المضاربة بغير تعد ولا تفريط كالوديع والمرتهن والقول قوله'، وحيث ثبت أن سوق الأسهم انهارت عام 1427هـ وتعرضت محفظة المدعى عليه المالية للخسارة، فقد قرر الفقهاء هنا أن القول قول المضارب مع يمينه، قال البهوتي في كشاف القناع: 'ولو كان المضارب يدفع الى رب المال في كل وقت شيئاً معلوماً، ثم طلب رب المال رأس ماله، فقال المضارب: كل ما دفعت إليك من رأس المال ولم أكن أربح شيئاً فقول المضارب في ذلك نص عليه في رواية مهنا'، وقال ابن قدامة في المغني: 'وإن قال: ربحت ألفا ثم قال: خسرت ذلك قبل قوله لأنه أمين يقبل قوله في التلف، فقبل قوله في الخسارة كالوكيل'، ولقد ثبت للقضاء بموجب التقرير المحاسبي المرفق منه نسخة لسعادتكم من أن المحفظة المالية قد خسرت ولم يتبقى سوى نسبة (4.6٪) ، وبما أن التقرير المحاسبي قد أثبت أن المتبقي من رأس مال المدعي هو مبلغ (7039) سبعة آلاف وتسعة وثلاثون ريالاً، يرجى الاطلاع على صك الحكم الصادر في القضية رقم (- -) لعام1439 هـ وتاريخ 1440/4/5هـ، الصادر من

الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بأبها. وهذا يمكن لسعادتكم استكماله في الدعوى بطلب يمين المدعى عليه على أن المتبقي للمدعي المبلغ الوارد بالتقرير المحاسبي المشار إليه، وبما أن التقرير المحاسبي قد أثبت أن المتبقي من رأس مال المدعي هو مبلغ (7039) سبعة آلاف وتسعة وثلاثون ريالاً، يرجى الاطلاع على صك الحكم الصادر في القضية رقم (- -) لعام 1439هـ وتاريخ 1440/04/05هـ، الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بأبها الذي أكد على توصيف العقد بأنه عقد شركة مضاربة. (وأرفق ما يستد إليه)

7) أتمسك بإقرارات المدعيين بالحق الخاص السابقة والواردة في محاضر ضبط القضايا المختلفة والأحكام الصادرة فيها والتي يقرون فيها أنهم سلموني الأموال بموجب عقود مضاربة، للمضاربة بها في سوق الأوراق المالية وأن وضع يدي على هذه الأموال هو يد أمانة، فلم استلم أموالهم بسبب كذب أو خديعة أو غش أدخلته عليهم، وبدون استعمال أي طرق احتياليه او كذب، حيث قمت سابقاً بعمل عقود 'شركة مضاربة' متضمنة الربح والخسارة، وصرفت أرباح شهرية لهم، وكان نشاطي يقتصر على عقود مضاربة واتفاقيات شخصية تنص علي أن أتحمل مع المشارك معي نسبة من الخسارة ولم تكن عقود تضليل لجلب الأموال، بل كانت عقود أساسها الحلال والحرام وفق عقود المضاربة الإسلامية.

ثالثاً: تجاهل قرار لجنة الفصل إقرار المدعي: حيث أنني قدمت للجنة إقرار رسمي من المدعي بأنه يطالب بالاستمرار في الاستثمار ورفض استلام رأس ماله وإنهاء العقد، وكان ذلك قبل الحجز التحفظي من قبل هيئة سوق المال الذي استمر لما يقارب سبعة أعوام على المحافظ المالية للمدعى عليه الذي تسبب في تدهور القيمة السوقية للمحافظ المالية للمدعي عليه بسبب عدم بيع الأسهم والاحتفاظ بالنقد المتوفر بعد البيع (وأرفق ما يستد إليه)".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإثبات أن المدعي ليس له سوى مبلغ قدره (7039) ريالاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإثبات أن المدعي ليس له سوى مبلغ قدره (7039) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (133,782) مائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وسبعمائة واثنان وثمانون ريال، وبأن يدفع إلى المدعي مبلغ قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب الوكالة، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي أبرم مع المدعى عليه عقدًا في تاريخ 2005/12/31م، سلم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال، عن طريق حوالة بنكية؛ وذلك لغرض استثماره في الأسهم المحلية. وحيث قدم المدعى عليه إلى لجنة الفصل في تاريخ 1441/12/02هـ صورة من العقد المبرم بينه وبين المدعي، الذي يتضح من خلاله أن المبلغ محل الدعوى سُلم إلى المدعى عليه بهدف استثماره في سوق الأسهم، مقابل حصول المدعى عليه على نسبة (30٪) من صافي الأرباح. وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة الفصل أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (150,000) مائة وخمسون ألف ريال، وتسلم منه مبلغاً قدره (16,218) ستة عشر ألفًا ومئتان وثمانية عشر ريالاً، ولم يقدم المدعي ما يعارض ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره (133,782) مائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وسبعمائة واثنان وثمانون ريالاً للمدعي.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب الوكالة، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما يثبت تحمله لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض هذا الطلب.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه من أن القرار المستأنف ضده قد جانبه الصواب بشأن إبطال العقد المبرم بين الطرفين لكونه بحسب إقرارهم بأنه عقد مضاربة شرعية ويخضع لأحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، فيجاب عن ذلك بأن اتفاق الطرفين ورد على محل غير مشروع نظاماً، وهو ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص أو استثناء من الترخيص، فكان ذلك الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً، يجوز للجنة الفصل ولجنة الاستئناف أن تحكم به من تلقاء نفسها دون طلب أي من الخصوم.

أما ما دفع به المدعى عليه من عدم الأخذ بالتقرير المقدم من أحد مكاتب المحاسبة القانونية المشكلة من إمارة منطقة عسير، فيجاب عنه بأن لجنة الفصل وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها، وقد طبقت ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي قضت باسترداد الأموال التي دفعها المدعي بموجب العقد الموقع مع المدعى عليه، مما تلتفت معه لجنة الاستئناف عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2891/ل/د1/2020م لعام 1442هـ على النحو الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (133,782) مائة وثلاثة وثلاثون ألفًا وسبعمائة واثنان وثمانون ريالاً.

ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.